

الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر  
**Functional framework  
 for independent police authorities in Algeria**

جليد شريف<sup>\*1</sup>

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، (الجزائر)، c.djelid@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2024/06/ 01

تاريخ القبول: 2024/05/ 15

تاريخ الاستلام: 2024/03/ 12

**ملخص:**

عالجت هذه الورقة البحثية الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والتي أنشأها المشرع لتحل محل السلطات الإدارية في ممارسة مهام محددة كسلطات ضابطة، وذلك نتيجة التحول السياسي والاقتصادي الذي حدث على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989.

وهدفت الدراسة الى الكشف عن أهم مظاهر تطور الأداء الوظيفي لهذه السلطات، بما يتماشى وتطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتأثرها بالعوامل الخارجية وفي مقدمتها التكنولوجية الحديثة، والتي من بين أهم ما ترتب عنها التحول من الاقتصاد التقليدي الى الاقتصاد الرقمي والتحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية وغيرها، وفي الخاتمة تم تسجيل بعض النتائج والاقتراحات حول ممارسة هذه السلطات لمهامها والارتقاء بها الى المستوى الذي يتطلبه تحسين أدائها في ضوء المستجدات الراهنة.

**كلمات مفتاحية:** الضبط المستقل، السلطة المستقلة، سلطة، هيئة مستقلة، الضبط الاقتصادي.

تصنيف JEL : XN1، XN2.

**Abstract:**

This research paper addressed the functional framework of the independent police authorities in Algeria, which were established by the legislator to replace the administrative authorities in exercising specific tasks like controlling authorities, as a result of the political and economic transformation that occurred following the constitutional amendment of 1989.

The study aimed to reveal the most important aspects of the development of the functional performance of these authorities, in line with developments in political, economic and social conditions, and their influence by external factors, especially modern technology, and its most important results appearing in the shift from traditional to digital economy, and also from traditional management to electronic management too. In the conclusion, some results and suggestions were introduced regarding these authorities, and exercising their duties in suitable manners, and raising them to the required level which is needed to improve their performance in light of the current developments.

**Keywords:** independent police, independent authority, authority, independent body, economic police.

**Jel Classification Codes:** XN1, XN2.

## 1. مقدمة:

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في الجزائر مع بداية التسعينات، عند إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة سميت بالمجلس الأعلى للإعلام، ولما صدر قانون النقد والقرض لسنة 1990 في مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام المصرفي، والملاحظ أنه بموجب هذا القانون تخلت السلطة المركزية عن التسيير الإداري للنقد والقرض، وهكذا بدأ المشرع في إنشاء سلطات الضبط المستقلة، والتي أسند لها مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي كانت من صلاحيات السلطات العامة، مثل صلاحية سن القواعد القانونية المتعلقة بالقطاع الذي تنتمي إليه أو المشاركة في وضع تلك القواعد، أو تخصص بالرقابة أو الفصل في النزاعات التي تنور بين المتعاملين الاقتصاديين، وقمع المخالفات وتوزيع العقوبات على مخالفات قواعد النشاط الذي حدده لها المشرع، ورغم الاختلاف في تسمية هذه السلطات فهي تتمتع بسلطة مستقلة وطابع إداري ولها سلطة إصدار القرارات، ولا تخضع لأية سلطة رئاسية أو وصائية، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع في القيام بوظيفتها سوى للرقابة القضائية.

وقد تزايد عدد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر خصوصا مع بداية القرن الواحد وعشرين إذ قام المشرع بإنشاء مجموعة جديدة معتبرة من هذه السلطات، تتكفل كل منها بضبط مجال معين مثل النشاط الإعلامي، ونشاط قطاع البنوك والمؤسسات المالية، ونشاط البورصة والتأمين، البريد والمواصلات، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، والمحروقات، وقطاع المنافسة، وقطاع النقل البحري بإنشاء سلطة الضبط المينائية بهذا القطاع الحيوي في الدولة.

وتتحلى أهمية البحث في الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة باعتبارها أسلوب جديد في توزيع الاختصاصات لضبط نشاط معين والذي من شأنه تخفيف العبء عن السلطة المركزية، ومعرفة مستوى فعالية الهيئات الإدارية المستقلة والتي كان استحداثها تدريجياً منذ 1990 على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 والتعديلات التي تلتها الى وقتنا الحالي.

وقد أثارت سلطات الضبط المستقلة منذ إنشائها في الجزائر عدة اختلافات خاصة ما تعلق بطبيعة تسييرها، ومدى استقلالها عن السلطة التنفيذية، فيما إذا كانت استقلالية مطلقة تجعلها لا تخضع لأي رقابة إدارية من أي نوع كانت في أداء مهامها، أم أنها استقلالية يشوبها عدم الوضوح والتذبذب تشمل في طياتها عنصر الرقابة على عمل هذه السلطات، وهو ما يدفع الى طرح الإشكالية التالية: ما هي ضوابط استقلالية سلطات الضبط في ممارسة مهامها؟ وما نطاق استقلالية هذه السلطات عن السلطة التنفيذية؟ وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل ومناقشة عناصر استقلالية هذه السلطات لقيامها بمهامها في ضوء النصوص القانونية والمراسيم الجاري بها العمل، بالبحث في آليات استقلال سلطات الضبط (أولاً)، وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية (ثانياً):

## 2: آليات استقلالية سلطات الضبط.

يستند أي تنظيم أو هيئة ينشئها المشرع الى الدستور، وفي هذا الإطار نصت المادة 139/29 (الرسمية، 2023) من التعديل الدستوري لسنة 2020 (الجريدة، 2020) على أنه من بين المجالات التي يشرع البرلمان فيها (إنشاء فئات المؤسسات)، وعملاً بهذه المادة صدرت قوانين جديدة خلال سنة 2023 تتعلق ببعض هذه السلطات، وهي القانون العضوي رقم 23-14 يتعلق بالإعلام، والقانون رقم 22-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية (الجريدة، القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، 2023)، والقانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، (الجريدة، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023) والتي في ضوءها تحاول هذه الورقة البحثية مناقشة أهم مستجدات سلطات الضبط المستقلة.

وهذه السلطات لا بد وأن يزودها المشرع بالآليات التي بواسطتها يضمن لها الاستقلالية للقيام بمهامها الوظيفية من حيث تسييرها الإداري والمالي، وتكون لها مطلق الحرية بقدر أوسع في ممارسة الوظيفة التي تنشأ لأجلها، ويضمن لها عدم التدخل من أي طرف كان في صلاحياتها، وذلك بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية من جهة، واستقلالها المالي والإداري من جهة ثانية:

## 1.2: تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية.

لكي تقوم سلطات الضبط المستقلة بوظيفتها التي وجدت من أجلها كشخص قانوني وسيلتها في ذلك هي التمتع بالشخصية المعنوية والتي هي العنصر المكون للوجود القانوني لهذه السلطات، والسند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني لتتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من الحقوق والالتزامات وتحمل المسؤولية (بوضياف، صفحة 34)، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كبيرة للشخصية المعنوية في بداية تنظيمه مجال سلطات الضبط المستقلة، من خلال النصوص القانونية المنظمة لها قبل سنة 2000 ، وكانت أغلب هذه السلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ما عدا المجلس الأعلى للإعلام بموجب نص المادة 59 من القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، (الجريدة، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12يناير2012 المتعلق بالإعلام، 2023) وقد تم الغاء هذا القانون بموجب المادة 132 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وحلت محلها المادة 40 منه التي نصت على أنه ( تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) ، وهذا القانون تم إلغائه أيضا بموجب القانون العضوي 23-14 والذي نص أيضا على أن تتمتع كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية. (الرسمية، 2023)

ومنذ سنة 2000 غدى يعترف المشرع لسلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية بصراحة النص وضمينيا مثل حالة اللجنة المصرفية ، التي لم يعترف لها المشرع لا بوضع نظامها الداخلي بنفسها، ولا بمنعها من القيام بوضعه، إلا أنه صدر عنها في هذا المسألة القرار رقم 93 مؤرخ في 6 ديسمبر 1993 يتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية و احتوى هذا القرار على قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع ، وتحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة ، تبليغ القرارات، وهناك من قال بعدم شرعية هذا القرار سواء من الناحية الموضوعية على أساس عدم اختصاص اللجنة بإصدار مثل هذه القواعد ، أو من الناحية الشكلية على أساس أنها لم تنشر. (بلطرش، 2001، صفحة 81)

أما عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فإن الأمر غير واضح بالنظر الى أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها والتي نصت على أنه " تعد لجنة الإدارة مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط والذي يحدد

خاصة تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها" (الجريدة، المرسوم التنفيذي رقم 08-303 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، 2008)، وفيما يخص بقية سلطات الضبط المستقلة فأغلبها جاء النص صراحة في القوانين المتعلقة بها على تمتعها بالشخصية المعنوية بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 23-14 المتعلق بالنشاط الإعلامي، (الرسمية، 2023) فاكتملت سلطات الضبط المستقلة للشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج هامة، هي الوسيلة القانونية التي تمكنها من تسيير شأئها المالي والإداري تحقيقا للغرض الذي تنشأ لأجله ، وفي حدود الاستقلالية التي كرسها المشرع لهذه السلطات عضويا ووظيفيا.

### 1.1.2: الاستقلالية العضوية.

ويقصد بها استقلالية أعضاء سلطات الضبط المستقلة وهم الذين تتشكل منهم كل سلطة ضبط ينشئها المشرع ، ويحدد عددهم، وبالرجوع الى مختلف النصوص المتعلقة بتنظيم هذه السلطات يتضح جليا أنه لا يوجد نظام موحد يحكم تشكيلة كل واحدة منها، وهو ما يضيف طابع الاستقلالية في هذا الإطار على التركيبة الجماعية والمختلطة لهذه السلطات، نظرا لتنوع واختلاف مجال كل سلطة عن مجال غيرها من سلطات الضبط المستقلة ، وأن التشكيلة الجماعية لكل واحدة منها تتكون من أعضاء تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية وتخصصاتهم المختلفة التي يستدعيها المجال الخاص بكل سلطة، (الجريدة، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023) وتحديد مدة العضوية فيها ، واختلاف وتنوع الجهات التي تقترح الأعضاء ، الأمر الذي يجعلها تتميز بتعدد الأفكار والاقتراحات ، والتزامهم بالعمل في إطار القانون الذي ينظم سلطتهم وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي بكل نزاهة وشفافية الأمر وهو ما يدعم ويضمن استقلاليتهما في ممارسة مهامها.

### 2.1.2: الاستقلالية الوظيفية.

تتطلب الاستقلالية الوظيفية أن تمارس سلطات الضبط المستقلة المهام المحددة لها في القوانين المتعلقة بها دون تدخل من الغير كونها الوحيدة التي منحها المشرع القدرة على ممارسة مهامها دون سواها حين اعترف لأغلبها بالشخصية المعنوية، غير أن البعض منها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها غير مستقلة ماليا، فمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يتحمل أعباءها بنك الجزائر، ولجنة الإشراف على شركات التأمينات يتم تمويلها من الخزينة العمومية، كما تتولى الحكومة الإشراف على وضع الأنظمة الداخلية لبعض هذه الهيئات وخضوع أنظمة مجلس النقد والقرض قبل نشرها للرقابة المسبقة لوزير المالية، (زوار، 2003-2004، صفحة 30) وهو يفيد عدم الاستقلالية الوظيفية التامة لبعض هذه السلطات.

## 2.2: الاستقلال الإداري والمالي لسلطات الضبط المستقلة.

من بين العناصر المكونة لسلطات الضبط المستقلة والتي تضمن لهذه السلطات التمتع بالاستقلال المالي والإداري لقيامها بالوظيفة المحددة لها طبقاً للقوانين المتعلقة بها وقانونها الأساسي ونظمها الداخلية.

### 1.2.2: الاستقلال المالي.

يقصد به أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكتسب فيما بعد، هي تلك التي تشكل ذمتها المالية الخاصة بها مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات، ويعتبر الاستقلال المالي من العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية هيئة ما من الناحية الوظيفية. (لباد، 2006، صفحة 85)

وعلى الرغم من اعتراف المشرع لأغلب هيئات الضبط بالاستقلال المالي، غير أن هذا الاعتراف لا يعني أبداً أنها مستقلة فعلياً، ذلك لأن مدلول الاستقلالية المالية الفعلية لا يظهر إلا بتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدمها الدولة، بمعنى توافر لها عناصر التمويل الذاتي، (أعراب، 2010، صفحة 8) واستقلالية التسيير، والاستقلالية في وضع الميزانية، والملاحظ أن هذه السلطات لا تتمتع باستقلال مالي لآدائها الوظيفي، وتعتمد على الإعانات المقدمة لها من ميزانية الدولة وهو ما قد يؤثر على استقلالية إصدار قراراتها فمثلاً تمول سلطات الضبط الاقتصادي من:

أ. إعانة التسيير المخصصة من ميزانية الدولة... تخصص الدولة الجزائرية جزء من ميزانيتها لصالح هذه السلطات، غير أنه لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد كيفية تقديم هذه الإعانات ولا يحدد حتى مقدارها.

ب. الأتاوى عن الأعمال والخدمات المؤدات: تأخذ الأتاوى شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط معينة، نظير الخدمات التي تقدمها هذه السلطة لهذا المتعامل، ومن أمثلتها، الأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي من أهمها لإتاوة عند طلب اعتماد هيئة للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى وسطاء عمليات البورصة، إتاوة عند طلب اعتماد وسيط فعملية البورصة، إتاوة عند دراسة النزاعات التقنية، (الطاهر، 2022، صفحة 515) وبالنسبة لسلطات الضبط في مجال الإعلام فإنه بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام السلطة بمهامها في الميزانية العامة للدولة والامر بالصرف هو

رئيس السلطة، (الجريدة، القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، 2023) أما ميزانية السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري فهي تتكون إيراداتها من الإعانات التي تمنحها الدولة والمقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والهبات والوصايا والعائدات المتأتية من نشاطاتها، (الجريدة، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023) يتضح من ذلك أن الموارد المالية لسلطات الضبط المستقلة ليست ذاتية كليا وانما أغلبها تأتي من ميزانية العامة للدولة حتي تقوم هذه السلطات بمهام محددة انتزعتها المشرع من السلطات العامة وأسندها لها.

## 2.2.2: الاستقلال الإداري.

إن تمتع سلطات الضبط المستقلة باستقلالية في إدارة عملها، وعدم خضوعها في ذلك للرقابة الإدارية يتأتى من كونها لا تدخل ضمن التدرج الإداري، ولا تخضع لرقابة سلطة سلمية عليا، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، ويمكن توضيح ذلك في النقطتين التاليتين:

أ. عدم خضوع سلطات الضبط المستقلة لرقابة السلطة العليا.

الأصل هو أن هذه السلطات لا تخضع لأية رقابة وصائية كانت أم رئاسية، وكذلك عدم تلقي هذه الهيئة أية تعليمة أو وصاية من أية جهة، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهيئات الضبط يلاحظ عنها عدم وجود أية إشارة لتمتع السلطة المركزية بحق إلغاء أو تعديل قرارات تلك الهيئات، بمعنى أنه في حالة اكتشافها أن تلك القرارات غير مشروعة أو خارج نطاق أو حدود صلاحيتها أو أنها مخالفة للقواعد التي تنظم المجال الذي تتدخل فيه فإن صلاحيتها حينها لا تتجاوز حدود الطعن بالبطلان قضائيا وأمام الجهة القضائية المختصة، (قوراري، مدى رقابة القاضي الاداري لقرارات سلطات الضبط، 2006، الصفحات 39-58) والملاحظ بخصوص ضبط نشاط الإعلام أنه ورد النص صراحة استقلالية كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، (الرسمية، 2023) وهو ما أكده فيما يخص ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لمهمها بكل استقلالية، (الجريدة، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023) لكن لم يشير الى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية عند نصه على المهام التي تختص بممارستها. (الجريدة، القانون العضوي رقم 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، 2023)

وبناء على ذلك فان السلطة الرئاسية لا تتدخل مباشرة امام سلطات الضبط المستقلة لإلغاء قرارات هذه الاخيرة أو تعديلها أو تعويضها نظرا لتمتع هذه السلطات باستقلالية في اتخاذ القرار، ويلاحظ في مجال النقد والقرض وإن جاء النص صراحة على ضرورة تبليغ الأنظمة التي يتخذها مجلس النقد والقرض في إطار سلطته التنظيمية للوزير المكلف بالمالية، الذي يمكنه تقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية، ويكون المجلس ملزما بالاجتماع مرة أخرى إلا أنه غير ملزم بالأخذ بها.

كما لم يشير المشرع في النصوص التي تنظم اللجنة المصرفية إلى إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية في حين جعل لمجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة له ضد قراراتها من أجل رقابتها قضائيا. (نواره، 2007، صفحة 25)

وكذلك الحال فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي لم تشر قوانينها إلى إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها مباشرة من طرف سلطة عليا، إنما نصت على إمكانية الطعن فيها قضائيا أمام مجلس الدولة واستثناء أمام الجهة التي تفصل في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة. (نواره، 2007، صفحة 26)

#### ب. استثناءات عدم خضوع سلطات الضبط المستقلة لرقابة السلطة العليا.

ترد على قاعدة عدم خضوع سلطات الضبط المستقلة لأي نوع من أنواع الرقابة بعض الاستثناءات تتمثل في الحالات الثلاثة التالية: (بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الإداري، 2009-2010)

**الحالة الاولى: سلطة الحلول:** وهي أن يحل موظف عام أو جهة إدارية محل أخرى في حالة غياب الموظف الأصيل، أو قيام مانع يحول بينه وبين القيام بعمله، فيحل محله و يمارس اختصاصاته، فالحلول يعد إجراء خطيرا و مظهرا من مظاهر الرقابة الإدارية، أخضع له المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فأعطى الحق للسلطة التنفيذية في الحلول محلها في حالة عجزها أو قصورها عن أداءها لمهامها، إذ تتخذ حينها التدابير التي تستدعيها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة وهو ما يؤكد نص المادة 50 من المرسوم التشريعي 93-10، كما تضيف المادة 48 من نفس المرسوم ما يفيد إمكانية حلول الوزير الأول محل اللجنة في حالة عجزها و لمدة تجاوزت 5 أيام في السيطرة على الحادث الكبير الذي ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة. (نواره، 2007، صفحة 29)



أما بالنسبة لمجلس المنافسة والذي لا يتمتع بسلطة تنظيمية فعلية، فمن معالم تبعيته الوظيفية للسلطة التنفيذية تمتع هذه الأخيرة بالحلول محله عن طريق إعطاء ترخيص من تلقاء نفسها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

### الحالة الثانية: وضع الهيئة لدى سلطة عليا.

وتكون هذه الحالة حين النص على وضع الهيئة لدى سلطة عليا، مما يجعل الهيئة تابعة لهذه السلطة عضويا ووظيفيا، وقد تكون هذه السلطة ممثلة في رئيس الجمهورية (الجريدة، القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، 2023) أو تابعة للوزير المعني بالقطاع كوضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة عملا بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 ما يجعل المجلس تابعا مباشرة لوصاية وزير التجارة أو تابعة مباشرة إلى الوزير الأول - أو رئيس الحكومة حسب الحالة- كمجلس المنافسة سابقا، أو إلى وزير المالية كما هي الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 26 من القانون رقم 06-04، وكذا سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بحسب المادة 19 من قانون المالية لسنة 2009. (رحماني، صفحة 79)

### الحالة الثالثة: خضوع سير الهيئة وتنظيمها لرقابة الدولة بناء على نص قانوني.

ومثال هذه الحالة المادة 140 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والتي جاء نصها: " يخضع سير لجنة الضبط لرقابة الدولة "وكذا المادة الثانية من القانون رقم 03-2000 "تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة الدولة"، وهو ما يؤكد على ضرورة إخضاع بعض هيئات سلطات الضبط لرقابة الدولة، كما أن مضمون المادة 7/112 من الدستور يجعل من الوزير الأول المختص بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية بما يجعل له حق الرقابة والتدخل في عمل هيئات الضبط الإدارية خاصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويلاحظ في هذا الصدد وإن كانت سلطات الضبط لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصائية ولكنها توجد في وضعية التبعية التي يصعب الفصل فيها، (وليد، 2008، صفحة 30) كما لا يمكن التسليم بعدم هذه التبعية لعدم استقلالية هذه السلطات عن سلطة الدولة.

### 3: توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية.

لقد نظم المشرع توزيع الاختصاصات بين سلطات الضبط المستقلة والسلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة القرار، وهي السلطة التي تقوم بالتعيين وإنهاء المهام، وتوزيع الاختصاص بين السلطتين يكون وفق

الضوابط المنصوص عليها بموجب القوانين والمراسيم المتعلقة باختصاصات سلطات الضبط المستقلة، ويمكن توضيح هذه المسألة في النقطتين التاليتين:

### 1.3: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط.

وهو الاختصاص المعهود به لهيئات السلطة التنفيذية -الإدارة العامة- بسن اللوائح الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، وكما يري البعض هل باستحداث هيئات الضبط المستقلة لم يعد هذا الاختصاص حكرا على السلطة المركزية، (بعلي، صفحة 65) ويبرر اسناد هذا الاختصاص لسلطات الضبط هو التحول الديمقراطي للدولة.

#### 1.1.3: مباشرة هيئات الضبط للاختصاص التنظيمي.

إن بعض النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات سلطات الضبط المستقلة قد أسندت الاختصاص التنظيمي لهذه السلطات التي استحدثتها استجابة لفكرة هيئات الضبط المستقل، غير أن مباشرته هي تختلف من هيئة إلى أخرى بين المساهمة والممارسة الفعلية، وأن منح السلطة التنظيمية الفعلية لهيئات الضبط يعد من الامتيازات اللازمة التي تؤهلها لممارسة مهمتها الضبطية ومظهر من مظاهر استقلال آداها الوظيفي الذي أنشئت لأجله.

ويرى البعض أنها مهمة نسبية نظرا لعدم دستورية الاختصاص، (فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، 2010، صفحة 170) وكذلك حصر الممارسة الفعلية للاختصاص التنظيمي في يد سوى هيئتين فقط من هيئات الضبط، وإحاطة السلطة التنظيمية لهيئتين بقيود سواء كانت إجرائية أو موضوعية، وبالإضافة إلى ذلك فإن الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط مختلف تماما عن ذلك الذي تمارسه السلطة التنفيذية، (موسى، 2013، صفحة 35) كون هذه الأخيرة تتمتع باختصاصها التنظيمي بموجب الدستور يحددها لها في مجالات واسعة، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، أما سلطات الضبط المستقلة فاختصاصها التنظيمي استثنائي يحدده لها القانون في مجال معين.

#### 2.1.3: الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة.

لم يمنح المشرع لأغلب هيئات الضبط المستقلة بصلاحيه ممارسة الاختصاص التنظيمي بصورة فعلية، غير أنه مكنها من حق المشاركة في وضع التنظيمات في مجال وظيفتها بطريقة غير مباشرة عن طريق الاستشارة والتي تسبق صدور القرار، وقد تكون ملزمة أو غير ملزمة، أما إبداء الآراء وتقديم التوصيات

فيكون بخصوص تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معيناً، أما المقترحات فهي تقدم إلى الجهة المعنية وتودر حول مسائل مختلفة.

وقد نص على هذا الاختصاص القانون المتعلق بالمياه (الجريدة ١، 2005) سواء تعلق الأمر بخدمات التزويد بالمياه الصالحة للشرب و كذا تطهيرها لصالح المستعملين ، أو بكل المسائل المتعلقة بتسعيراتها و هذا في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما ، كما يمكن لها وضع أنماط و صيغ تدخل و قدرات عملية من أجل تكفل نجاح مهمتها الضبطية بالتشاور مع وزارة الموارد المائية و فروعها إن اقتضى الأمر ذلك ، كما كلفها كذلك المرسم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحياتها في المادة الرابعة منه بالمساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

هذا عن أغلب السلطات في المجال الاقتصادي و المالي ، أما عن هيئات الضبط في المجالات الأخرى يمكن القول عنها أنها لا تختلف عن الأولى كون النصوص القانونية المنظمة لها لم تتضمن الإشارة إلى صلاحيتها بسن الأنظمة المتعلقة بنشاط القطاع الذي تضبطه، أما في القوانين الجديدة المتعلقة بالنشاط الإعلامي بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حين تحديده مهام السلطة الأولى في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية كاختصاص تنظيمي تتخذ في إطارها قراراتها، ثم حدد لها مجال اختصاصها الاستشاري، (الجريدة ١، القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، 2023) وكذلك فعل بالنسبة للسلطة الثانية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري، فيما يخص اختصاصها التنظيمي الذي تتخذ فيه قراراتها و مجال ابداء رأيها الاستشاري. (الجريدة ١، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023)

### **3.1.3: القيود الواردة على الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة.**

يتضح مما سبق أن المشرع منح بعض هيئات الضبط المستقلة صلاحية اتخاذ القرارات التنظيمية في القطاع الذي يندرج في مجال اختصاصها، إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بخضوعها لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق إجراءين هما القراءة الثانية والموافقة.

#### **أ/ رقابة السلطة التنفيذية.**

وهذا الإجراء يسمى بمرحلة الرقابة الداخلية أو الرقابة السابقة عن إصدار القرار، كونه يتم قبل اتخاذ القرار لشكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية، فلا يزال في طوره الأول كمشروع ابتدائي فقط. (مغربي، 2004، صفحة 42) و يجسد هذا الإجراء بالنسبة للأنظمة التي يسنها مجلس النقد و القرض و

التي لا تكون قابلة للتنفيذ من يوم الموافقة عليها من طرف المجلس ، بل لابد أن تبلغ خلال يومين إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يملك مهلة 10 أيام كاملة، من أجل طلب تعديلها، بمعنى أن تلك الأنظمة تعد فقط مشاريع أنظمة يبلغها المحافظ خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها للوزير المكلف بالمالية و لهذا الأخير 10 أيام لأجل طلب تعديلها قبل إصدارها، ثم يجتمع المجلس في غضون 5 أيام باستدعاء من المحافظ ليعرض عليه التعديل المقترح و للمجلس حق رفض أو قبول التعديل ، و بذلك يكون القرار الذي اتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه سواء أخذ باقتراحات الوزير أم لا، (مغربي، 2004، صفحة 43) فوزير المالية له حق المصادقة على الأنظمة دون الحق في تعديلها.

وإذا كانت المصادقة بشكل عام مظهر من مظاهر السلطة الوصائية، إلا أن هذا لا يدفع الى الخزم بخضوع اللجنة لوصاية وزير المالية وبالتالي عدم استقلاليتها ، إنما يدفع الى الحكم بالاستقلالية النسبية للجنة، (زوار، 2003-2004، صفحة 31) وقد يكون قبول طلب الوزير نتيجة للضغوطات التي يمكن أن تمارس على الأعضاء كونهم غير مستقلين عن السلطة التنفيذية صاحبة الفضل في توليهم منصب عضو في مجلس النقد والقرض، فمن يملك سلطة التعيين غالبا ما تكون له سلطة التأثير والأصل يكون تأثيرا إيجابيا فالمسؤول الإداري يمثل الإدارة في تحقيق الصالح العام وتأثيره يكون لهذه الغاية، وكل تأثير خارج عن هذا النطاق لا مشروعية له.

#### ب/ إجراء الموافقة.

ومثال هذا الإجراء ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بأن الموافقة على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتم عن طريق التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة. (موسى، 2013، صفحة 37)

والملاحظ في هذا الصدد كما سبقت الإشارة فإن تدخل الوزير المكلف بالمالية عن طريق إبداء موافقته على الأنظمة التي تعدها اللجنة بمثابة رقابة سابقة، لأنه في حالة عدم موافقة الوزير على هذه الأنظمة لعدم مراعاة اللجنة مثلا المجالات التي تدخل في اختصاصها فإنه تبقى هذه الأنظمة مجرد مشروع غير قابل لا للتطبيق ولا للتنفيذ لفقدانه للقوة الإلزامية تتميز بها القرارات التنظيمية.

### 2.3: الاختصاص في مجال القرارات الإدارية الفردية.

وهي القرارات الإدارية الفردية هي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم أو بشأن حالة معينة بذاتها حالات معينة بذواتها، والملاحظ أن هذه القرارات الفردية تمتاز بكونها تستنفذ أو تستهلك فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها (عمار، 2007، صفحة 142) مثل قرارات التأديب، وقرارات الترقية، وسيتم التعرض في النقطة الأولى إلى محدودية صلاحية الهيئات المستقلة أما النقطة الثانية ستخصص إلى الصلاحيات الرقابية والتأديبية لهيئات الضبط المستقلة.

#### 1.2.3: محدودية صلاحية سلطات الضبط المستقلة في مجال القرارات الفردية الغير تأديبية.

على الرغم من تمتع سلطات الضبط بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار إلا أنه بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات فإن الأمر خلاف ذلك، نجد في مجال المنافسة يكون لمجلس المنافسة الحق في اتخاذ قرارات غير تأديبية يكون موضوعها إما الترخيص بالاتفاقيات و الممارسات، أو الترخيص بالتجميع الاقتصادي أو رفضه أو الترخيص مع مراعاة بعض الشروط، غير أن المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تضمنت ما يمس باستقلالية المجلس عند ممارسته لهذه الصلاحية، ذلك لأن القرار لا يتخذه المجلس إلا بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع حسب تعديل 2008، بل و ذهب نفس الأمر إلى أكثر من ذلك في نص المادة 21 التي أشارت إلى حق الحكومة في الترخيص تلقائيا للتجمعات الاقتصادية التي كانت محل رفض من طرف مجلس المنافسة عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك. (فتوس، صفحة 171)

أما في مجال البورصة فالمرسوم التشريعي رقم 93-10 منح لجنة بورصة القيم المنقولة وظيفة مزدوجة وكما يرى البعض أنه في حين تتمثل الأولى في مراقبة الدخول إلى السوق والثانية في مراقبة الدخول إلى مهنة الوساطة في عمليات البورصة، وفي هذا الإطار يمكن اللجنة اتخاذ قرار قبول إصدار القيم المنقولة وقبول تداولها عن طريق التأشير على المذكرة الإعلامية، كما منح لها سلطة تقدير واسعة في اتخاذ قرار اعتماد الوسطاء، واعتماد شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وكذا اعتماد الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي. (عيساوي، 2005، صفحة 63)

وعن قطاع البريد والمواصلات فإن سلطة الضبط تتمتع بإصدار قرارات فردية متنوعة تتمثل في الترخيص بالاستغلال اعتماد تجهيزات البريد والمواصلات، منح الرخص، الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط الخاضعة لنظام الترخيص، منح التصريح البسيط لكل متعامل بريد لاستغلال

خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية منح الاعتماد. (قوراري، مدى رقابة القاضي الاداري لقرارات سلطات الضبط، 2006)

وفي مجال الإعلام فان السلطة الوطنية بضبط النشاط السمعي البصري تتمتع هي الأخرى بإصدار جملة من القرارات الفردية المحددة بموجب المواد من 74 الى 79 من القانون رقم 23-20 المتعلق بهذه السلطات، وكذلك الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية عملا بالمواد من 68 الى المادة 72 من القانون رقم 23-19 المتعلق بهذه السلطة.

### 2.2.3: الصلاحيات الرقابية والتأديبية لسلطات الضبط المستقلة.

وهذه الصلاحيات تظهر في المجال المالي زمن بينها أنه يعتبر سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا او مؤسسة مالية ، و هو صلاحية موزعة بين اللجنة المصرفية ، و مجلس النقد و القرض و تقوم سلطات الضبط بضبط سوق التبغ و المواد التبغية بسحب الاعتماد في الحالات المحددة قانونا رغم تمتع العديد من هيئات الضبط بصلاحيات اتخاذ قرارات إدارية غير تأديبية بهدف رقابة القطاع الذي تضبطه ، فإن السلطة التنفيذية و بالإضافة إلى تقييدها لهذه الصلاحية ، فهي تتدخل مباشرة و تصدر قرارات فردية كتلك التي تتضمن سحب الرخص و الاعتماد ، حتى و ان لم تكن هي صاحبة الاختصاص ، وفي قطاع البورصة فإن سلطات الضبط المستقلة تصدر عقوبات من بينها حضر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا، أو انسحب الاعتماد و هو قرار يقرره الوزير صاحب الاختصاص (أعراب، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 2010)

في قطاع البريد تقوم سلطات الضبط المستقلة بدور يقتصر على إعدار المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستقلال شبكات عمومية في حالة عدم احترامه للشروط المقررة بموجب النصوص التنظيمية و التشريعية، و بالنسبة لسلطة الصحافة المكتوبة والالكترونية فإنها تقوم بتوجيه إعدار لوسيلة الاعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده في حالة إخلال النشرات الدورية والصحف الالكترونية بالقانون المتعلق بها والنصوص التشريعية والتنظيمات المعمول بها وينشر هذا الإعلان المذكور بكل الوسائل الإعلامية وفي حالة عدم الامتثال وسيلة الاعلام المعنية للإعدار في الآجال المحددة للسلطة أما تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الالكترونية لمدة أقصاها 30 يوما أو اللجوء الى الجهة القضائية المختصة لطب التوقيف المؤقت لذلك النشاط بقرار معجل النفاذ حسب جسامة المخالفة، (الجريدة .، القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية ، 2023) وبالنسبة لسلطة النشاط السمعي البصري فإنه

في حالة عدم الامتثال للإعذار لها أن تصدر بموجب مقرر عقوبة مالية من مليون د ج الى عشرة ملايين د ج وتحدد آجال دفعها، (الجريدة ا.، القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023) ويتبين مما سبق أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع حسب مجال نشاطها بصلاحيات من مخففة الى متشددة في مجال الرقابة والتأديب.

#### 4. الخاتمة:

إن نظام سلطات الضبط المستقلة في الجزائر كان نتيجة تحول النظام السياسي للدولة نحو نظام الرأسمالية القائم على اقتصاد السوق الحر والتفتح الديمقراطي بالتوسع في الحريات، وأن هذا التوجه يتأثر بالمتغيرات الحاصلة على الساحتين الدولية والإقليمية السياسية أو الاقتصادية بأبعادها المختلفة، وأهمها المستجدات التكنولوجية الراهنة والتي تتطلب الضرورة مسايرة القوانين المنظمة لهذه السلطات مع هذه المتغيرات بما يضمن استقلاليتها في أداء وظيفتها.

إن تجسيد موقع سلطات الضبط المستقلة بين النظام الإداري والنظام الاقتصادي للدولة وبالرغم من مدة التجربة التي مرت على ظهور هذه السلطات في الجزائر منذ 1989 فإنه تزايد عددها وتنوعت مجالات وظيفتها كسلطات ضابطة بشكل مغاير لبداية ظهورها يتمشى والتحول الرقمي في النشاط الاقتصادي والمالي والإداري والإعلامي مما يتطلب إعادة في القوانين الناطمة لهذه السلطات مثل ما فعل المشرع بخصوص ضبط النشاط الإعلامي، حتى لا تبقى هذه السلطات غير قادرة نسبيا عن أدائها الوظيفي المأمول من إنشائها.

#### النتائج:

- سلطات الضبط المستقلة نظام تفرضه طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر بتبني اقتصاد السوق الحر والتوسع في الحريات، وهذه السلطات هي وسيلة الدولة لضبط النشاط الاقتصادي والمالي والحريات المرتبطة به.
- ان نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر جاء كحل مبدئي انتقائي، لتحويل الدولة الى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي والمالي والإعلامي بدلا من دولة مسيرة للمؤسسات العمومية.
- إن سلطات الضبط المستقلة في الجزائر مازالت تتسم بنوع من التقليد والخصوصية في نفس الوقت، وإذا كان المشرع قد تبنى من حيث المبدأ النموذج الفرنسي للسلطات الادارية المستقلة في مختلف القطاعات، إلا أنه لدى تفحص الجوانب القانونية المتعلقة بكل من نظامها القانوني ونظام تدخلها يستنتج منها وجود مقارنة خاصة لدى المشرع تتمشى وطبيعة النظام السياسي في الجزائر.

- سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي هي نتاج سياسي اقتصادي هدفه الأساسي هو التحول من الدولة المتداخلة إلى الدولة الضابطة، من أجل إقامة التوازن في السوق بإسناد مهام الدولة في المجال الاقتصادي إلى هذه السلطات في مجالات مختلفة ومحددة.

### التوصيات:

- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتنظيم وتشكيل وعمل سلطات الضبط المستقلة بما يتماشى و تسهيل النظام الإجرائي و العملي للمتعامل الاقتصادي في إطارها العام، ويضمن الاستقلالية التامة لهذه السلطات لأداء وظيفتها بأكثر فعالية.

- تعزيز أكبر لمكانة سلطات الضبط المستقلة في النظامين الإداري والاقتصادي باستحداث نصوص قانونية تتلائم وسرعة التطور الاقتصادي والإداري الراهن ، وتسمح بتشكيل أعضاء هذه السلطات من ذوي الكفاءة في مجال تخصص السلطة المنشأة، وبطريقة ديمقراطية عن طريق الانتخاب.

- وضع قواعد واضحة تبين علاقة السلطة التنفيذية مع سلطات الضبط المستقلة يتحدد من خلالها نطاق اختصاص هذه السلطات بما يضمن فعالية أدائها الوظيفي.

### 6. قائمة المراجع:

#### المؤلفات:

أحمد أعراب. (2010). استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عمار بوضياف. (بلا تاريخ). الوجيز في القانون الإداري . الجزائر : دار الريحان .

عوابدي عمار. (2007). القانون الإداري والنشاط الإداري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

ناصر لباد. (2006). الوجيز في القانون الإداري (الإصدار 1). الجزائر: لباد للنشر.

#### القوانين:

الجريدة الرسمية. (2023). القانون العضوي رقم 14-23 يتعلق بالأعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية. (2008). المرسوم التنفيذي رقم 08-303 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.

الجريدة الرسمية. (2020). المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر. الجزائر: الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية. (2023). القانون 19-23 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية . الجزائر : الجريدة الرسمية الجزائرية .

الجريدة الرسمية. (2023). القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية.



## الإطار الوظيفي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر:

- الجريدة الرسمية. (2023). القانون العضوي رقم 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- الجريدة الرسمية. (2023). القانون العضوي رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية .
- الجريدة الرسمية. (2005). القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه. الجزائر: الجريدة الرسمية.

### رسائل و أطروحات:

- بوجملين وليد. (2008). سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير . الجزائر : جامعة الجزائر .
- حفيفة زوار. (2004-2003). لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها. مذكرة لنيل شهادة الماجستير . الجزائر، جامعة الجزائر.
- خدديجة فتوس. (2010). الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. بجاية الجزائر، جامعة بجاية.
- رضوان مغربي. (2004). مجلس النقد والقرض. مذكرة ماجستير. الجزائر، جامعة الجزائر.
- رحموني موسى. (2013). الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر . الجزائر : جامعة الجزائر .
- محمد عيساوي. (2005). القانون الإجرائي للمنافسة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق فرع قانون الاعمال : جامعة تيزي وزو .

### مجالات:

- حسين نواره. (2007). الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي. مداخلة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة.
- مجدوب قوراري. (2006). مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط. مجلة دراسات قانونية(8)، 39-58.
- منى بلطرش. (2001). السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة. مجلة الإدارة(24)، 81.
- ميمون الطاهر. (2022). سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة أبحاث و دراسات التنمية، 9(1)، 515.

### محاضرات:

- عمار بوضياف. (2010-2009). الأسس العامة للتنظيم الإداري. محاضرات ملقاة على الطلبة الدراسات العليا في مقياس القانون الإداري. الجزائر، قسم القانون العام، الدنيمارك: الاكاديمية العربية.